

باب الصلوة في الكعبة حتى فيها الفرض والتفيل ومن

جعل فيها ظهوره الى ظهر امامه جان ولو الى وجهه لا يجوز
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلف فيها حوله
وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو
اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة
فوقها وتكره **كتاب التيمم** هي تملك حيز من المال معين
نشر عما من فقير مسلم غير عاقل ولا مولاه مع قطع المتفق
عن الملك من كل وجه اللهم بشرط وجوبها العقل و
البلوغ والاسلام والحريه وملكه نصاب حوى في غ
عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديراً ملكاً
تاماً فلا تجب عليه جنون ولا صبر ولا مكاتب ولا مدبر
مطالب من العباد في قرد دينه ولا في مال ضمارة
وهو المفقود والى قط في البحر والمفصوب لا يثبت
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادره
ودين كان قد جرد ولا يثبت عليه بخلاف دين عاقل مسلم
او مسير او مفلس او جاهد عليه بئته او عليه قاضي خلاف الجهد
او مسير او مفلس او جاهد او ما در في البيت ونسي مكانه وفي

المدفون

المدفون في الارض والكرم اختلف في ذلك عند من يوجب له
التيمم عند تيمم بيمين ويدل ما ليس كذلك عند بعض نصاب
حول وقاله بركه ما يفيض منه مطلقاً الا ان يفيض ويدل كتابه في بعض
نصاب وحول حول بشرط ادائها بئته مقارنة للاداء او لغيره المقتضى
ولو تصدق بالكل ولم ينفها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند يوف
خلاف المحرم ويكره الخيلة لاسقاطها عند محرم خلافاً لغيره ينفها ولو اشترى بعد
للتجارة فزوى استعماله بطل كونه للتجارة وما زوى الخيضة لا يصير للتجارة بالبيت
ما لم يسمه وكذا ما ورد وان نوى التجارة في ملكه بهمة او وصية او نكاح او خلع
او صلح فزوى كان له ما عند يوسف خلاف المحرم وفي الخلاف بالعكس وان
تعيين الناذر للتصدق اليوم والمدهم والفقير **كتاب السواك**
السائمة التي تكتف بالرحمة الكحل واليس في اقل خمس الا ان يكون فاذا كان
خمساً سائمة ففيها شاة في العشر شاة وان في خمس عشرت شاة وفي
عشرين اربع شاة وفي خمس وعشرين الخمس وثلاثين بنت مخاض وهي
التي تضعنت في الثانية وفي ست اربعين بنت لبون وهي التي توفت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ثمانين حقة وهي التي تضعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الخمس ويسمى بجزءه وهي التي تلون في الخامسة وفي ست وسبعين الى
تسعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
كل شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها اثنتي حقتان ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها اثنتي حقتان
وبنت مخاض الى مائة وست وعثمانين ففيها اثنتي حقتان وبنت لبون الى مائة وست

اي تبع ع

وتلوي الى خمس ع

كلا اوله